

19 فيفري 2013

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
خ.ط.

283

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمولات مدفوعة  
لوسيط بالخارج.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 جانفي 2013.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينتم بمقتضاه أن شركتكم تدفع  
عمولات لوسيط مقيم بفرنسا مقابل خدمات وساطة بالخارج متعلقة ببيوعات موجهة  
للتصدير، طالبين معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للعمولات  
المذكورة، يشرفني إعلامكم أن العمولات المدفوعة مقابل عمليات وساطة تتعلق ببيوعات  
تمت بالخارج لا تخضع للأداء على القيمة المضافة طبقا للفصل 3 من مجلة الأداء على  
القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد التواتي